

نص رقم إ. ض 2008/52

مذكرة عامة عدد 27 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 13 من القانون عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بالتخفيض في نسبة الخصم من المورد الموظفة على الأتعاب الراجعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة

ملخص

التخفيض في نسبة الخصم من المورد الموظفة على الأتعاب الراجعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة

I – تمّ بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 5% إلى 2,5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للضريبة على الشركات أو التي تنشط في شكل تجمعات أو شركات خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك في صورة إثبات أن ما لا يقل عن 50 % من رقم معاملاتهم خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة المالية السابقة لسنة دفع الأتعاب متأت من التصدير.

وتطبق نسبة 2,5 % على أساس شهادة في الغرض تسلمها مصالح الأداءات المختصة.

II – تطبق نسبة 2,5% على الأتعاب المدفوعة أو الموضوعة على ذمة مستحقيها ابتداء من غرة جانفي 2008.

تضمّن الفصل 13 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إجراءات جديدة في مادة الخصم من المورد بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في الموضوع وإلى تحليل أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2008.

I . النظام الجبائي الجاري به العمل بعنوان الخصم من المورد المستوجب على الأتعاب قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيّز التطبيق

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأتعاب المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للخصم من المورد بنسبة 15% .

وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا دفعت هذه الأتعاب إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو إلى التجمعات أو إلى الشركات الخاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها أو إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويستوجب تطبيق نسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين استظهارهم بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تثبت خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

II . إضافات قانون المالية لسنة 2008

أ- فحوى الإجراء

خفّض الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2007 في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأتعاب المدفوعة مقابل الدراسات المنجزة بالسوق المحلية من 5% إلى 2,5% وذلك بالنسبة إلى المنتفعين بالأتعاب الموجّه نشاطهم أساسا للتصدير.

ب- الأشخاص المعنيون بالإجراء

ب1) الأشخاص المعنويون

يتعلق الأمر بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات والشركات والتجمعات الخاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها والناشطة في إطار مكاتب دراسات كما

تمّ تعريفهم بالفصل الأول من كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001،

وينص الفصل الأول من كراس الشروط المذكور على أن خدمات مكاتب الدراسات تتمثل أساسا في:

- دراسات مشاريع الهندسة المدنية (بنايات، طرقات، موانئ ومطارات، شبكات مختلفة، مشاريع مائية، سدود، وحدات معالجة المياه)،
- الدراسات الخاصة بالنقل،
- الدراسات الاقتصادية بجميع أنواعها،
- دراسات التهيئة العمرانية،
- الدراسات في الهندسة الصناعية،
- الدراسات المتعلقة بوضع أنظمة إعلامية.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة:

- بالهندسة المعمارية،
- بالمراقبة الفنية،
- بمقاولات الأشغال،
- بالمهام الموكولة للمهندسين المساحين باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز الدراسات.

ب(2) الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي

يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط المهندس المستشار كما تمّ تعريفه بالفصل الأول من كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 الذي ينصّ على أن الأعمال الفنية للمهندس المستشار تتمثل خاصة في:

- البرمجة،
- الدراسات على مختلف المستويات،
- متابعة تنفيذ الأشغال،
- تقديم خدمات المساعدة،
- تسيير الأشغال،
- الاختبارات الفنية،
- التنسيق.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة:

- بالهندسة المعمارية،
- بالمراقبة الفنية،
- بمقاولات الأشغال،
- بالمهام الموكولة للمهندسين المسّاحين باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز الدراسات.

ب- شروط الانتفاع بالخصم من المورد بنسبة 2,5%

- يستوجب الانتفاع بنسبة الخصم من المورد المحددة بـ 2,5% بعنوان الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بعنوان خدمات منجزة بالسوق المحلية:
- استظهار المعنيين بالأمر بكراس الشروط ،
 - وإثبات الأشخاص المذكورين أن ما لا يقل عن 50% من رقم معاملاتهم خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تمّ خلالها دفع الأتعاب متأة من التصدير.

وعلى هذا الأساس تطبق نسبة 2,5% على أساس شهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص تثبت خضوع الأتعاب المعنية إلى الخصم من المورد بنسبة 2,5% عوضاً عن 5% .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادة تكون سنوية باعتبار أنّ المعنيين بالأمر مطالبون بإثبات تحقيق نسبة رقم المعاملات من التصدير بعنوان كل سنة.

مثال :

لنفترض أن مهندسا مستشارا خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، استخلص خلال شهر فيفري 2008 أتعابا مقابل دراسات في الهندسة مسداة بالسوق المحلية بـ 50.000 د.

لنفترض أن المكتب المذكور حقق خلال سنة 2007 رقم معاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بـ 150.000 د مفصل كما يلي:

- 70.000 د مقابل دراسات هندسية واختبارات فنية تمّ إسدائها واستعمالها بتونس،
- 80.000 د مقابل دراسات هندسية تمّ استعمالها بالخارج.

في هذه الحالة وباعتبار أن رقم المعاملات المتأتي من التصدير لسنة 2007 يفوق 50% من رقم المعاملات الجملي، تخضع الأتعاب المدفوعة للمهندس المذكور خلال سنة 2008 مقابل دراسات في الهندسة مسداة بالسوق المحلية للخصم من المورد بنسبة 2,5%.

III. تاريخ تطبيق نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 2,5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات

تطبق نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 2,5% على الأتعاب المدفوعة أو الموضوعة على ذمة مستحقيها بداية من غرة جانفي 2008.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك